

## 49032 - قبل الطيب من غيره ، مجاملة له ، وهو محرم

### السؤال

ما الحكم فيمن قبل الطيب من غيره وهو محرم ، مع علمه بأن المُحْرِم لا يجوز له استعمال الطيب ؟ .

### الإجابة المفصلة

المحرم ليس له أن يستعمل شيئاً من الطيب في بدنه أو ثوبه :

أما بدنه فلقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الذي مات محرماً

: ( اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبَيْنٍ ، وَلَا

تُحَنِّطُوهُ .. فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا )

رواه البخاري 1265 ومسلم 1206

وقوله : ( وَلَا تُحَنِّطُوهُ ) أي : لا تُمِسُّوه حَنُوطًا ،

وَالْحَنُوطُ - أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً ، لَا تُسْتَعْمَلُ

فِي غَيْرِهِ .

وفي رواية لمسلم : ( ولا تمسوه بطيب ) ، فنهى النبي ، صلى الله

عليه وسلم عن أن يُمَسَّ هذا الميت بحنوط ، وهو الطيب كما في رواية مسلم ، مع أن

وضع الطيب في غسل الميت وكفنه مستحب وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

علة ذلك وهي أنه يبعث يوم القيامة مليبياً : أي أن إحرامه لم يبطل بموته ، وهذا يدل

على أن المحرم ممنوع من الطيب . وعلى هذا أجمع العلماء .

قال ابن قدامة : ( أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب

( المغني 5/140 .

وأما ثوبه ، فلقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : ( ولا تلبسوا

شيئاً مسه زعفران ولا الورس ) البخاري 1838 ومسلم 1177 . قال

ابن قدامة : ( لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً في هذا ) المغني 5/142

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل نوى الحج ، ثم طيبه آخر ، فقبل منه الطيب ، مجاملة ، وهو يعرف أن الطيب ممنوع على المحرم ، فما الحكم ؟

فأجاب : ( لا يجوز للإنسان أن يجامل في معصية الله ، عز وجل ؛ فيعصي الله من أجل المجاملة ، فالواجب عليك حين عرض عليك الطيب ، أن تقول : إنه لا يجوز للمحرم الطيب .

وهذا الرجل [ الذي أعطى الطيب لغيره ] قد يخفى عليه أن المحرم يحرم عليه استعمال الطيب ، وربما ينسى فيطيبك ...

وبناء على أنك لم تفعل هذا وجاملته في معصية الله ، فإنه يجب عليك التوبة إلى الله مما صنعت ، والعلماء يقولون : يجب عليك واحد من أمور ثلاثة : إما ذبح شاة في مكة ؛ تتصدق بها على الفقراء ، وإما إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، بمكة أيضا ، وإما أن تصوم ثلاثة أيام ، ولو في بلدك . وقالوا أيضا : يجوز أن يذبح الشاة ، وأن يطعم المساكين في مكة ، ويجوز في المكان الذي وقع فيه المحظور ( الفتاوى 153/22-154 .